

The Protection of the Yazidi Community after the Crimes of ISIS Terrorists in Light of the Principle of Justice: An

Analytical Constitutional Study

Mohammed Ezzat Fadhil

University of Al Mosul/ Faculty of Law

maher2007_55@uomosul.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution
4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

Any legislative structure requires clear rules (preventive and therapeutic) of justice that reflect virtuous morals and it embodying of human dignity and harmony with others, and with society. This requires specialized expertise in formulating legislative policy in complex societies. These rules must provide maximum benefit to vulnerable groups in times of crisis. The damage inflicted on the Yazidi community by the Terrorism can be treatment through transitional justice and the solidarity and national cohesion. The Iraqi Constitution of 2005 Contains on several aspects from transitional justice. However It did not explicitly stipulate on solidarity, especially between regions, but did stipulate national unity in several places.

The Iraqi Constitution weakened from the value of justice due to the lack of specific restrictions on the types of crimes under the general amnesty. The Yazidi Victims Law No. (8) of 2021 did not include the prohibition of genocide and crimes against humanity under the amnesty provisions, while it excluded the crimes of kidnapping and enslavement only. and Despite the diversity of legal support for the Yazidi community in social life, but in political life, the Iraqi law has weakened the representation of minorities within parliaments and political parties.

Keywords: Justice, Transitional, Yazidi Component, Support, Minorities

حماية المكون الايزيدي ما بعد جرائم داعش الارهابية في ضوء مبدأ العدالة دراسة دستورية تحليلية

محمد عزت فاضل*

جامعة الموصل/كلية الحقوق

maher2007_55@uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

يحتاج اي بناء تشريعي الى قواعد عدالة واضحة (وقائية وعلاجية) تترجم الاخلاق الفاضلة تجسد كرامة الانسان وانسجامه مع الانسان الآخر او مع المجتمع. ويحتاج الى كفاءة متخصصة في رسم السياسة التشريعية في المجتمعات المعقدة. وان توفر قواعد الحد الاقصى من النفع لأجل الفئات الضعيفة في اوقات الازمات. ويمكن معالجة الاضرار التي لحقت المكون الايزيدي بسبب الارهاب من خلال العدالة الانتقالية والتضامن والتماسك الوطني. وقد نص دستور العراق الدائم لسنة 2005 على عدد من مظاهر العدالة الانتقالية، ولكن لم ينص على التضامن ولا سيما بين الاقاليم بشكل صريح، لكن نص في عدد من المواضع على الوحدة الوطنية.

اضعف الدستور العراقي من قيمة العدالة عندما لم يرسم قيود محددة لأنواع الجرائم التي يخصصها العفو العام. ولم يستبعد قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة ٢٠٢١ الابادة الجماعية والجرائم المناهضة للإنسانية من العفو , وانما استبعد جريمة الخطف والسبي فقط. ومع ذلك ان مظاهر التمكين القانوني للمكون الايزيدي في الحياة الاجتماعية كانت متنوعة، لكن من حيث الحياة السياسية اضعف المشرع العراقي من تمثيل المكونات داخل المجالس النيابية والتنظيمات الحزبية قانوناً.

الكلمات المفتاحية: عدالة، انتقالية، المكون الايزيدي، تمكين، اقلية

* أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

لا يخفى امام الجميع ما تعرض له ابناء المكون الايزيدي من افعال مناهضة للطبيعة الانسانية على يد تنظيم داعش الارهابي من قتل وتهجير وخطف وامتهان للكرامة الانسانية واستيلاء على اموالهم بهدف ازالة وجودهم من الوطن , مما يعد جريمة ابادة جماعية موجهة لاغراض اثنية طائفية ارتكبت من جماعة ارهابية , وتعد في الوقت ذاته جرائم مناهضة للإنسانية بالنظر لمداها الواسع النطاق ومساسها بحقوق اساسية لأفراد المكون الايزيدي مستمدة من الطبيعة الادمية للبشر , ولا تمس تلك الجرائم مصلحة وطنية محضة بقدر مساسها بمصلحة انسانية ذي طابع دولي , ومن ثم يقع على عاتق الحكومات واجب تعقب الجناة ومسائلتهم وفقاً للقانون , ولا يمكن وصف ما تعرض له المكون الايزيدي من كارثة تستدع التلاحم والتماسك الوطني من تقديم المساعدة لهم من اجل تخطي الاضرار الجسيمة التي تعرضوا لها وعلى وفق تدابير استثنائية تستهدف تحسين المركز القانوني لضحايا المكون الايزيدي والنهوض العمراني بمناطق سكنهم بغية معالجة ما يمكن معالجته خدمة للمصلحة الوطنية العليا.

تتجسد اهمية البحث في موضوع المكون الايزيدي ما بعد داعش الارهابي في ضوء مبدأ العدالة في ان الوفاء به انما يقود الى تكريس الثقة الوطنية لدى ابناء المكون بوصفهم شركاء في وطن واحد واعادة دمجهم في المجتمع , كما يقود الى دعم مصالحهم الاساسية الاجتماعية والسياسية وتعويضهم وتسهيل مشاركتهم السياسية وذلك من اجل الوفاء بمتطلبات التضامن والوحدة الوطنية. وهي موضوعات تدخل في صميم الدراسات الدستورية التي تتعامل مع الكرامة والوحدة الوطنية على انها مبادئ قانونية يجب ان تقيد من سلوك الحكام والافراد معاً.

ويهدف البحث الى ربط ما تعرض له المكون الايزيدي على ايدي تنظيم داعش الارهابي بمتطلبات العدالة بوصفها تصور اجتماعي عام يحاكم قيم انسانية راسخة تأبى الظلم والمساواة حينما تكون الظروف القائمة غير متماثلة , الامر الذي يقتضي البحث عن مظاهر التمييز الايجابي الواجب لدعم الايزيديين وتقديم الدعم لهم مادياً ومعنوياً على وفق اصول العدالة الانتقالية, ولأجل ذلك يهدف البحث الى تحليل الاخيرة ومدى كفايتها للوفاء باحتياجات المتضررين وفق القانون القائم سواء على مستوى الدستور او التشريعات العادية او الانظمة النافذة.

وتدور اشكالية البحث حول الاجابة على تساؤل اساس مفاده هل اوفى النظام القانوني بمصالح ضحايا الايزيديين ما بعد داعش الارهابي؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات هي:

1. ما الضابط الموضوعي لمبدأ العدالة؟ ومتى يصار الى العدالة الانتقالية؟
2. ما المسوغ الفكري لجبر الضرر عن المكون الايزيدي عما لحق به جراء افعال داعش الارهابي من خلال العدالة الانتقالية؟
3. هل لتعويض ضحايا المكون الايزيدي اساس في دستور العراق الدائم لسنة 2005؟ وما مدى كفايته؟
4. هل اوفى بتمكين المشرع بتمكين المكون الايزيدي في حياتهم الاجتماعية والسياسية؟

تشير فرضية البحث العلمية الى وجود علاقة طردية بين نجاعة العدالة السائدة وبين مواطنة الافراد في الدولة , فكلما كانت الاولى متحققة ومتكاملة كلما كانت سبباً في استمرار ثقة الافراد العامة وولائهم الوطني, وكلما كان الاخير سبباً في دعم الفئات المتضررة بسبب ازمة ما سواء بشكل رسمي من خلال وجود القواعد الفاعلة المنظمة له او كان بشكل غير رسمي من خلال تعاضد الافراد فيما بينهم او بينهم وبين السلطة في احتواء المحن الاستثنائية. وان تحقق الضعف في القواعد القانونية انما يجعل العدالة ضعيفة لا تفي بالأغراض المرجوة والمطلوبة فيما لو حدث ضرر عام. ولأجل ذلك تم دراسة موضوع البحث وفق منهجية علمية تحليلية تقوم على تناول رؤى الفقه المتعددة وتحليلها وبيان مدى صلاحيتها للتطبيق في احتواء الكارثة التي تعرض لها المكون الايزيدي على أيدي تنظيم داعش الارهابي وبيان الاحكام القانونية وتحليل كفايتها.

وتم بحث الموضوع في نطاق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والقوانين والانظمة ذات الصلة مع الاستثناس بمواقف عدد من الدساتير الغربية والعربية والتقارير الدولية حول تطبيق العدالة الانتقالية .

وتم تقسيم هيكلية البحث الى ثلاث مباحث تناول الاول مفهوم مبدأ العدالة واهميتها بالنسبة للأقليات الاثنية, ودرس الثاني مسوغات تمكين المكون الايزيدي من العدالة الانتقالية, في حين عالج الثالث سبل تمكين المكون الايزيدي من منظور العدالة الانتقالية ما بعد داعش الارهابي. ومن ثم ينتهي البحث الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات في الخاتمة.

المبحث الاول

مفهوم مبدأ العدالة واهميته بالنسبة للأقليات الاثنية

The Concept of Principle of Justice and Its Importance for Ethnic Minorities

لا يستقيم حياة الامم من دون وجود شعور نابض يتفاعل مع اعمال الدولة , والذي لا يتولد الا حينما تسود العدالة الموضوعية والشكلية في تصرفات الحكام , الامر الذي يساعد في خلق التجاوب العفوي في تطبيق القوانين والقرارات العامة من جهة , وديمومة المواطنة وولائها الحقيقي لشخص الدولة , وتبدو هذه الحقائق اكثر وضوحاً في المجتمعات التي تضم اقلية عرقية وما تتطلبه من فرص المشاركة العادلة من دون اقصاء. وفيما يأتي ندرس مفهوم مبدأ العدالة كمطلب اول , واهميته بالنسبة للأقليات الاثنية كمطلب ثاني.

المطلب الاول

مفهوم مبدأ العدالة

The Concept of Principle of Justice

لا خلاف في ان لمبدأ العدالة قيمة أساسية عليا في المجتمعات الحديثة والتي استقرت بفعل ما يسود اعضائها من روح الوئام والاحترام ما كان منها ناشئ عن المساواة الانسانية او ناشئ عن رفع الظلم بشكل عام. وفيما يأتي ندرس فكرة العدالة والرؤى الفقهية التي درست سبل الوصول اليها.

تعني العدالة هاجس يعيشه الإنسان ويؤرق يقظته ومنامة، إنه شغله الشاغل الذي يولد صراع مع الذات وحوار مع الذات وتجاوز للذات لتكون الذات في حالة الحيز والوفاق والانسجام، ولا توجد العدالة بشكل موضوعي لذاتها وبذاتها(الشاوي, 2016, ص7, 8). وهناك قراءتين لفكرة العدالة من منظور الفقه هما:

الأولى: ربط العدالة بالمشروعية وقد قال بذلك الفقيه الفرنسي ريبير Ripert حينما قال بأن العدالة تعد كلمة مجردة ترتبط باستيفاء الشكلية المطلوبة لإقامة القانون وعلى أن يكون دور الاخير في أضيق الحدود، والباقي يبقى محكوم بالأخلاق، وقد عدّ التعاقد عدالة، ولكن البعض قال باحتمالية عدم تكافؤ اطراف العقد، ولكن ريبير أجاب بصحة العقد طالما تم بالإرادة.

الثانية: مفهوم من ربط العدالة بالشرعية من ذلك كان الفيلسوف الروماني شيشرون Cicero يرى أن المجتمع المدني متأصل في "روح اجتماعية" غرستها الطبيعة في البشر وذلك بحكم دور كل من العواطف الجميلة والمؤسسات، والتي ساعدت في تشييد صلات اجتماعية دائمة وقوية، وصاغ شيشرون مفهوم المجتمع المدني على أساس استقلالية العدالة عن آراء الافراد الخاصة، ووضعها في صميم عمل الشعب وهو، أي

المجتمع المدني، مؤسسة طبيعية شاملة ومهمة وتقوم على العدالة التي يشكلها العقل وفق منظور الصالح العام، وأي فساد سياسي يعني زوال المجتمع المدني (إرنبيرغ، 2007، ص 60، 65).

ويجد هذا الاتجاه فيما قال به الطبيعيون وبعض الوضعيون كتوماس هوبز Thomas Hobbes وديفيد جونستون David Johnston ود. منذر الشاوي، إذ ربط الأخير العدالة بكل تصور إنساني تفرضه معطيات اجتماعية معينة، وعلى القانون ترجمتها، وقال أيضاً أنها تعني ترجمة الأخلاق، أو الانسجام بين الإنسان والإنسان الآخر وبين الإنسان والمجتمع (الشاوي، 2016، ص 57-61).

كما يقترب جورج هيغل Georg Hegel من هذا الاتجاه والذي عدّ الدولة الميدان الأخلاقي للكلية والتكامل الذي يختتم بالضرورة المتحكمة بالمجتمع المدني وحق الخصوصية السائدة فيه، ويرى أن الدولة العادلة هي التحقيق النهائي للروح في التاريخ؛ لأنها تقوم على الحرية وليس على القسر، إذ تستند إلى قابليتها في تنظيم الحقوق والحرية والرفاه في كل ما ينسجم ويخدم الحرية، أي أن الدولة بما أنها توفق بين تناحرات المجتمع المدني وتغطي المشاغل الكلية للأفراد فهي تُعد مقولة أخلاقية (إرنبيرغ، 2007، ص 255-256). وقد تبنى القضاء الألماني هذه الرؤية، ففي قرار للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في قضية الجنسية (1968) بانه "لا القانون ولا العدالة تحت تصرف المشرع، فالتصور الذي يقضي بأن المشرع الدستوري يستطيع أن ينظم كل شيء وفقاً لإرادته تبدو كأنها ارتداد إلى عقلية المذهب الوضعي التقديري الحر، والذي هجر منذ زمن بعيد سواء في علم القانون أو على صعيد الواقع...، وعليه وافقت المحكمة على إمكانية تجريد أحكام النصوص القانونية للنظام القومي الاجتماعي (الحكم النازي) من السريان لأنها تنافي المبادئ الجوهرية للعدالة بشكل صارخ.." (الكسي، 2013، ص 25-26). لكن الفيلسوف الإنكليزي جيرمي بنتام Jeremy Bentham تبنى القانون كمسألة مستقلة علمية متحررة عن قضايا الأخلاق والدين ونحو ذلك، وقيمه على ضوء مبادئ النظام القانوني القائم، وأن القانون السيء يجب طاعته كما يجب طاعة القانون الجيد (لويد، 1981، 122-124).

في تقديرنا أن ربط العدالة بما تجسده إرادة الأفراد من مصالح عامة والتي يجب أن يترجمها القانون هو الاتجاه الاسلام في فهم العدالة، ولأجل ذلك يجب أن يعكس الحكم السلوك الأخلاقي القويم (الفاضل) في الإدارة والحكم من أجل إنجاز تلك الترجمة ولا يمكن أن تفضل الأخلاق عن علم القانون ولا تحولت المصالح العامة إلى أداة تحكمية بيد أفراد السلطة، ولا توجد عدالة فاضلة تأبى الحريات الأساسية للأفراد وتمنع من احترام رؤى ومعتقدات الأفراد في العمل الرسمي.

والحرية وتعني المساواة فرد، لكل الانسانية المتساوية الكرامة هذا وتعبر العدالة عن الجنس، وهي بهذا المعنى ترتبط بوجود مجتمع الحضارية أو الخلفية عن بمعزل ديمقراطي سليم على نحو وثيق(مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي وتنتأى الحرية من فكرة المساواة الذاتية (المساواة. والعشرين، 2013، ص 52) بأن جميع John Locke (الجوهرية) بين الافراد، والتي تقول حسب رؤية جون لوك البشر متساوين بالطبيعة ولهم حريات متساوية تؤمن لهم عدم الخضوع إلى إرادة إنسان آخر أو سلطته إلا بمشيئته ووفق عقد يتم به تأسيس السلطة السياسية وهو ما أكدّه جون الذي قال بأن للبشر قيمة ذاتية متساوية تتكون من القدرة على John Rawls (رولز) امتلاك التصور الخاص بمصلحتهم واكتساب الإحساس بالعدالة وعلى وفق مبدأ الاعتبار بأن "كل شخص Jeremy Bentham (المتكافئ للمصالح، كما يذكر جيريمي بنتام يساوي واحداً، ولا أحد يساوي أكثر من واحد، وأن مبدأ المساواة الذاتية يوضح عملية صنع القرار الجماعي باعتبار مصالح كل فرد تخضع لهذا القرار في إطار ما هو معقول ومحتمل" (دال، 1995، ص 146-149). مع العرض ان تلك العدالة انما هي جانب موضوعي، ولكن الجانب الشكلي لها يحمل في طياته ثلاث مفاهيم "وجود قواعد تحدد كيف تجب معاملة الناس، وأن تكون القواعد عامة بطبيعتها، وأن تطبق القواعد بنزاهة وبدون محاباة" (لويد، 1981، ص 149).

المطلب الثاني

اهمية مبدأ العدالة للأقليات الاثنية

The Importance of Principle of Justice for Ethnic Minorities

يمثل مبدأ العدالة غاية الدولة في الحقيقة، وبدونه يتحول القانون إلى أداة مكرسة لفرض إرادة فئة أو طبقة، أي وجود حكم تعسفي يسعى للسيطرة على المجتمع، حيث ان الغايات الأخرى للقانون التي في مقدمتها فرض الأمن ما هي إلا غايات تتدرج ضمن الغاية الكبرى وهي العدالة على الرغم من اختلاف الثقافات والرؤى البشرية من تحديد مفهومها(امين، 2010، ص 191). وتبعاً لذلك لما كانت الاقليات الاثنية هم جزء من كيان المجتمع ووحدتها فان التشريعات ينبغي الا توجه المكونات الكبيرة في المجتمع بالنظر لما في ذلك من اضعاف لقيمة العدالة المترسخة في النفس البشرية وعلى وجه التحديد لدى الاقليات الاثنية. إذ يجد الفيلسوف الروماني القديم شيشرون Cicero بأن العدالة انما تتبع جذورها من الطبيعة الإنسانية للأفراد وتكون شاملة لكل باعتبار جميعهم يحملون قدرة التفكير العقلاني وأن الاختلاف بينهم ناشئ عن عدم تلقي بعضهم للتعليم(الشاوي، 2016، ص 77-81).

تفرض العدالة احترام الاقليات بلغاتهم وصفاتهم الذاتية داخل البلاد. وقد أشار الفيلسوف الانكليزي توماس هوبز Thomas Hobbes إلى ذلك حينما عدّ القدرة على الإحساس

بالعدالة من الخصائص التي تميز البشر ومن الضروري الربط بينها وبين تعلم اللغة، مما أكدّه الفيلسوف الأمريكي ديفيد جونستون David Johnston حينما ربط كل من القدرة على الإحساس بالعدالة وقدرة تعلم اللغة بخصائص البشر التي يتميز بها، فلا يمكن حرمان الفرد من لغته الأم أو ديانتها (الشاوي، 2016، ص 57-61). كما تفرض العدالة ليس ترويج المصلحة المشتركة فحسب بل تحقيق الفضيلة والسعادة لكل فئات المجتمع، إذ لا بد من أن تستهدف الدولة تنمية وتطوير افرادها الذين يجب أن يسعون إلى تحقيق المنفعة العامة كي يكونوا مواطنين صالحين (دال، 1995، ص 31). وان الربط بالفضيلة يعنى لزوم العمل الى اقصى درجة من اجل حفظ التفوق الأخلاقي داخل المجتمع؛ كي يكون مناهج الاحترام ليس العواطف لانها قد تتغير ، بل كرامة الانسان لذاته بصرف النظر عن الخصائص القائمة او الاختلافات القائمة لطالما كانت ارادة العيش المشتركة قائمة.

كما ربط الفقيه الأمريكي جون رولز John Rawls العدالة بتحقيق حريات اساسية لها الأولوية من بينها تجسيد التضامن المجتمعي الى جانب حرية الحركة والعمل والضمير والفكر، إذ يجب ان يتمتع بها افراد الدولة كافة؛ كي يشعروا بذاتهم وتطوير قابلياتهم على امتلاك الاحساس بالعدالة بما يحتوي الفروق بين دخول الافراد وتوفير الحد الاقصى من النفع للفئة الضعيفة في المجتمع (فريمان، 2015، ص 14، 17، 18). ومن ثم لا يمكن النظر الى العدالة على انها واجب يتناول الفصل في المنازعات فقط والتي تحدث بين الافراد من أجل تحقيق الاستقرار والعدل فيما بينهم وفقاً للقانون (شبحا، 2006، ص 21، 108، 109).

قد تواجه الاقليات الاثنية ازمة الحفاظ على الوجود في حالات ضعف الاستقرار الامني او انعدامه ولا سيما عند بروز جماعات لا تؤمن بالآخر كما حدث عند تعرض الايزيديين للإبادة الجماعية في نينوى على يد تنظيم داعش الارهابي في مطلع أغسطس عام 2014 ومقتل آلاف منهم واستعباد نساءهم وأطفالهم وتدمير مدنهم ومحال سكناهم والاستيلاء على اموالهم، وفقدان الكثير منهم بعد ازالة التنظيم، فضلاً عن سكن الآلاف منهم في مخيمات للنازحين في ظل بيئة غير مستقرة. الامر الذي يقتضي تحقيق السلام وتمكين الايزيديين من إعادة الاندماج الاجتماعي. وفي هذا الاطار تحتاج العدالة داخل الدولة الى فرض القوة من اجل انفاذها إذ يقول الفيلسوف الفرنسي بليز باسكال Blaise Pascal أن العدالة بدون قوة هي عاجزة ، إذ كثيراً ما يختلف بشأن العدالة لوجود الاشرار باستمرار، في حين من السهولة التعرف على القوة؛ لأنها ليست موضع نزاع، ولا يمكن أن تسود قوة من دون عدالة (الهاللي ولزرق، 2015، ص 18).

ولما كانت العدالة تعد جزءاً من القانون بما يحقق الانسجام بين العلاقات الإنسانية فذلك يتطلب وجود رؤية مسبقة عن الهدف الاجتماعي أو السياسي المراد الوصول إليه إذ يكون للسياسة التشريعية خصوصية في المجتمعات المتعددة العلاقات أو المعقدة من حيث مراعاة المعتقدات القائمة، بينما تكون السلطة أقوى في إجراء التغييرات في المجتمعات المتجانسة (الشاوي، 2016، ص 115-119).

وكثيراً ما يصار الى العدالة الانتقالية في حماية الفئات المستضعفة . والتي تمثل نظاماً مؤقتاً يتم الاحتكام اليه لمعالجة حالة الاضرار التي تنجم عن موروث متراكم من انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة بسبب انتقال المجتمع من نزاع مسلح داخلي الى حالة السلم، او بسبب حكم تسلطي قمعي او وجود احتلال اجنبي، وتتطلب هذه العدالة اتخاذ خطوات كافية كتشكيل لجان تقصي الحقائق، والتحقيق والملاحقة القضائية بشكل جدي في هذه الانتهاكات، وفرض عقوبات مناسبة على الجناة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وضمان التعويض المناسب للضحايا، فضلاً عن اصلاح المؤسسات وتعزيز السلام والديمقراطية، وتقديم المساعدات الإنسانية وحل النزاعات المتعلقة بالملكية (حسن وعبد الرضا، 2020، ص 122، 123). وفي ذلك اشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع لسنة 204 الى ان هذه العدالة تتضمن كل العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة واقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية ومحاكمات الافراد، والتعويض وتقصي الحقائق، والاصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل او اقترانهما معاً (الوثيقة رقم 616، 2004، Wwww.Ictj.Org).

مع مراعاة انه بغية تحقيق المصالحة والاستقرار فان اعلان العفو يعد أحد وسائل إعادة دمج المجرمين السابقين في المجتمع شريطة الا يشمل المدانين او المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، أو الحرب أو المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما اكدته اتفاقيات السلام التي تعقدها الامم المتحدة... بل يجب ان تتبع هذه الجرائم مبدأ العالمية لدى جميع البلدان اهتماماً بمحاكمتها.. وان افتقار النظام القضائي للدولة لهذا المبدأ أمر يثير مسائل قانونية وسياسية ودبلوماسية معقدة في معالجة هذه الجرائم، مما أكدت عليه الفقرتين (10، 32) من التقرير اعلاه حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع المرفوع الى مجلس الامن لسنة 2004 (الوثيقة رقم 616، 2004، Wwww.Ictj.Org).

مع العرض ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد نص على العدالة في عدد من المواضع تارةً في مجال حماية الفئات الضعيفة من الناحية المادية حينما نص على احترام العدالة الاجتماعية في تنظيم علاقة العمال بأصحاب العمل (المادة 22, الفقرة ثانياً, دستور العراق لسنة 2005). وتارةً كشرط من شروط تولي رئاسة الدولة وجزء من متطلبات القضاء المستقل (المادتان 68 الفقرة ثانياً و88, دستور العراق لسنة 2005). وتارةً أخرى كجزء من متطلبات توزيع المنح والمساعدات والقروض وتخصيص الاموال للوحدات المحلية (المادة 106, دستور العراق لسنة 2005). بينما تم الإشارة الى العدالة بشكل غير صريح عندما تبنى المشرع مبدأ المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص واحترام كرامة الانسان (المواد 14 و16 و37, دستور جمهورية العراق لسنة 2005). فضلاً عن النص على متطلبات العدالة الانتقالية كما سنجد لاحقاً.

مما تقدم يتحدد مبدأ العدالة بضرورة ترجمة التصور العام الذي تفرضه معطيات الانسانية والفضيلة, اجتماعية سائدة داخل العمل التشريعي -من دون اغفال الكرامة مما يقتضي توخي الدقة في السياسة التشريعية ولا سيما في المجتمعات المعقدة والتي تفرض توفير الحد الأقصى من النفع للفئات الضعيفة وعلى وجه التحديد لدى الاقليات الاثنية عند تعرضها لمحنة ما, وانه لا عدالة من دون التوفيق بين امران ؛ كفالة الحريات الاساسية المستمدة من كرامة الانسان والتي يجب ان تجسد المساعدة المتبادلة, وبين فرض قوة الحكم وانفاذها لمواجهة الاشرار. وفي ذلك تعد العدالة الانتقالية من تطبيقات مبدأ العدالة لمعالجة اثار انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة كتلك التي احدثها تنظيم داعش الارهابي.

المبحث الثاني

مسوغات تمكين المكون الايزيدي من العدالة الانتقالية ما بعد جرائم داعش الارهابي

Justifications for Empowering the Yazidi Community in Transitional Justice after Crimes of Daeish Terrorist

ان اصلاح ما احدثته جماعة ما من اضرار عامة بحق فئة ما في المجتمع كما حصل مع المكون الايزيدي في العراق بسبب افعال داعش الارهابي انما يقتضي جبرها بتدابير من نوع خاص لفترة معينة من أجل معاقبة مجرمين وتعويض المتضررين وتحقيق الوئام الاجتماعي مما يعبر عنه بالعدالة الانتقالية, وهو مصطلح قد يبدو للوهلة الاولى انه ذو طبيعة حديثة عاصر القرن الماضي, ولكن في حقيقة الامر انه يلزم ذاتية الشعب نفسه وما يجب ان يكون عليه من اجل التصدي للازمات, وفي الوقت نفسه كلما جاء الدستور منظماً لأصول تلك العدالة كلما كان شكل ضمانة علاجية للأثار السيئة الموجبة لتطبيقها. وفيما يأتي ندرس المسوغات الفلسفية الملازمة لتلك العدالة في المطلب الاول, والمسوغات الدستورية لها في المطلب الثاني.

المطلب الاول المسوغات الفلسفية

Philosophical Justifications

لا يمكن تجاهل حقيقة الشعب الواحد كركن في قيام الدولة بكل ما تفرض الحقيقة من موجبات من اجل حق الدولة في البقاء والتدخل لاجل ذلك في مساعدة اية فئة تتعرض لخطر او لضرر والتلاحم في معالجة آثاره السلبية , وهو امر يكمن في مبدئي التضامن والتماسك الوطني داخل الدولة, مما سندرسهما تباعاً:

اولاً: التضامن: ان تطبيق العدالة الانتقالية انما يحتاج الى مجهود اضافي للنهوض بالفئة المتضررة والدفع بها نحو الامام من خلال معالجة الاثار السيئة التي لحقت بها بشكل جماعي كما حصل مع المكون الايزيدي على ايدي تنظيم داعش الارهابي, وذلك لا يتصور من دون ايمان الافراد بالتضامن الحسي فيما بينهم والذي يجب ان تترجمه السلطة من اجل الوفاء بحاجات المكون المذكور وقد اكد العديد من الفقهاء على انه لا يمكن ضمان ديمومة الدولة واستقرارها ما لم يتوافر في المجموعة البشرية ليس الانسجام فحسب بل التلاحم الداخلي ايضاً وان تتوافر خصائص الامة (صرصار, 2007, ص17). وفي ذلك يقول الفيلسوف اليوناني سقراط (Socrates 470- 399 ق.م) أن الدولة تنشأ لعدم استقلال الفرد بسد حاجاته بنفسه واقتناره إلى معونة الآخرين, حيث أن كل فرد يحتاج إلى معونة الغير ولكل فرد احتياجات متعددة كثيرة, وعلى الأفراد تبادل الحاجات, وأن الدولة تنشأ لسد الحاجات الطبيعية(خباز, ص 89, 90).

إذ تتأسس الدولة على الخلق الكريم حينما تعمل من اجل مصير الوطن, وهو اعتقاد لا يتحقق ما لم يعتقد الافراد جميعاً بان الواجبات العامة تتحقق من خلال قيام كل وطني بنصيبه من الجهد في نزاهة ومساواة كي تتحقق الفضيلة السياسية المرجوة, وهي لازمة من خلال انكار مصلحة الذات والزهد في السفه ولا تعريف لها الا بحب الوطن وحب الرقي والتعاون المشترك وتغليب المصلحة العامة على تلك الخاصة باستمرار(توفيق, 1935, ص 8). ويجد الباحث ان التضامن ينشأ في صورته الابتدائية ما بين الافراد ويبقى قائماً, ولكن في صورته القانونية يعتمد الامر على درجة التنظيم التشريعي في الزام الافراد والمؤسسات للعمل معاً من اجل تحقق المساعدة المتبادلة.

وفي ذلك يظهر الترادف بين مفهوم المجتمع السياسي والدولة حينما يصل الاول الى الحد الذي يسمح بتحقيق أمرين هما:

1. ان يكون هناك استقرار قد كرس التضامن بين الافراد بحيث يتم انصهارهم في كيان له ذاتيته المميزة عن الكيانات الاخرى.

2. تطور النظم الاجتماعية والسياسية للمجموعة البشرية بشكل يقترب من الحد الذي يسمح بإيجاد نظام شبه دائم للسلطة السياسية، ومن ثم فإن ظهور الدولة يقتضي ان يصل المجتمع البشري الى درجة معينة من التطور مما ينطبق عليه وصف المدن السياسية وليس قبل ذلك (بوديار، 2003، ص 34).

مع الاخذ بعين الاعتبار إن أكثر المبررات واقعية واتساعاً في الأفق الفكري داخل الوطن هي المصالح المشتركة وليست المبررات الجسمانية كالجنس والعرق وليست المبررات الأخرى كاللغة والدين والتقاليد، إذ يؤكد الفيلسوف الأمريكي توماس كون Thomas Kuhn أن الأمم هي نتاج عناصر تاريخية حية وهي غير متجمدة بل دائمة التغيير، وهي مجموعات كثيرة التعقيد لدرجة يصعب فيها تعريف الأمة والقومية بشكل دقيق (الحبيشي، ص 54).

وقد تبنت العديد من الدساتير التضامن الاجتماعي في فلسفتها من ذلك اقام دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 شعار الجمهورية على "الحرية، المساواة، الإخاء" (المادة 1، دستور فرنسا لسنة 1958). وكرس دستور عمان لسنة 1996 التضامن الوطني بالنص على ان تكفل الدولة للمواطن واسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة (المادة 12، دستور عمان لسنة 1996). وهناك دساتير اكدت ليس على التضامن الوطني فحسب بل الانساني وان كان عابر للحدود بشكل اشمل كما جاء في ديباجة دستور بنين لسنة 1990 الذي ذكر بانه (تؤكد إرادتنا في التعاون بسلام وصداقة مع كل الشعوب التي تشاركنا قيمنا المثالية في الحرية والعدالة والتضامن الإنساني استناداً إلى مبادئ المساواة، والمصالح المتبادلة والاحترام المتبادل للسيادة الوطنية وسلامة الأراضي الإقليمية). وفي الوقت نفسه جعل شعار الجمهورية قام على "الأخوة - العدل - العمل" (المادة 1، دستور بنين لسنة 1990).

ثانياً: التماسك الوطني: من نافلة القول تعبر الوطنية عن الفكرة التي تعبر عن تعلق الإنسان بصنف معين من الجماعات ومشاركته في نشاطاته، وهذه الجماعات هي التي ينتمي إليها عن طريق وضعيته لا انتسابه الإرادي، فمدلول الوطن يختصر كل الابعاد العاطفية للفرد والجماعة والذات يشتركان في التقاليد والأمانى والتصورات والمثل المشتركة التي تكون المناخ الثقافي، فالوطنية هي واقعة اجتماعية عامة تظهر في المجتمعات المدنية كافة (لابيار، 1974، ص 59). وقد أطلق الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau لفظ (الوطنية) على العلاقة المعنوية بين الافراد (المواطنين) التي تربطهم سواء بينهم أو بينهم وبين المجتمع، وهو يُعد العامل الأساس في صياغة مفهوم القومية الحديثة بمعناها اليوم (عبد الكريم احمد، 1971، ص 68). وقد حدد الفيلسوف الألماني ماكس فيبر Max Weber الجماعة المكونة للدولة

بالقول أنها نسق من العلاقات الاجتماعية يرتبط فيه الافراد بوحدة من الشعور والإحساس العاطفي وبوحدة المصالح ويشتركون في ثقافة معينة تحدد لهم أدوارهم الاجتماعية والمستويات التي تميز اعضائها عن غيرهم من الأعضاء، وان التفاعل الاجتماعي يشكل جزءاً أساسياً في حياة أفراد الجماعة (المديني, 1997, ص 27).

بيد ان مما يعقد من التماسك الاجتماعي داخل الدولة أمران يخشى من تحققهما وهما:

الاول هو الشعور بالأمن إلى الحد الضروري لبقاء النوع.

الثاني هو الإبقاء على لون من المخاطر والصراع والمغامرات (راسيل, ص 23). مما قد يحد من الامر الاول. ولأجل ذلك لا بد من التوفيق بين حقيقتان في المجتمع الحديث كما يقول الفيلسوف الانكليزي برتراند راسيل Bertrand Russell هما : مبلغ ما أودع في الفرد من قوى ابتكارية ضرورية للتقدم الإنساني، والتماسك الاجتماعي بالقدر الذي يكفل للأفراد مكنة البقاء، وهو أمر يعتمد على الغرائز التي تأبى الإضرار بمصلحة الجماعة، بل قد تسعى إلى الخدمة العامة على أساس رابطة الإخاء، فالآباء الأوائل كان يحكمهم غريزة آلية تتجلى في رابطة الصداقة بين افراد القبيلة الواحدة وشعور بالعداء تجاه القبائل الأخرى، ولا سيما أنه كان من السهل على الفرد فهم الآخر بالنظر لمحدودية عدد القبائل البدائية (راسيل , ص 7-10). وأيد ذلك الفيلسوف الانكليزي جون ستيوارت مل John Stuart Mill منادياً باستحالة قيام مؤسسات (أي الدولة) في بلد متنوع من القوميات وبين افراد لا يجمعهم شعور واحد (الحمود , 2022, ص 47).

تقرر قوة الدولة وضعفها عادةً على حسب قوة الجبهة الداخلية المتماسكة والمصفوفة كالبنيان المرصوص، أي قوة النسيج الوطني للأفراد الذي يعد ضرورياً لوحدة الوطن واستقراره، وأن أي تمييز فيما بينهم يكون بمقدار ما يقدم للوطن من خدمات وتضحيات، وأن وجود مجتمع خليط من الاثنيات والقوميات والاقليات يفرض تغليب إرادة العيش المشترك الجماعي على جميع المصالح الخاصة الأخرى، بيد أنه لا مانع من تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي بحق الفئات الأقل خطأً والمناطق الأقل في مجال التنمية ولفترة محدودة معقولة تتناسب مع التقدم الديمقراطي للدولة (الدبس, 2011, ص 139, 143).

لا يمكن جبر الضرر الجماعي عن المكون الايزيدي عما لحق به جراء افعال داعش الارهابي مالم يكن هناك تماسك عام فيما بين الافراد ناشئ عن حب الوطن وهو امر ضروري لدفع الاذى عنهم وجلب المصلحة لهم وبشكل يستوجب التلاحم الوطني وذلك من اجل جبر الضرر ومعاقبة المجرمين واعادة الضحايا الى سكناهم وتعويضهم بشكل عادل من منطلق التمييز الايجابي الضامن للعدالة الانتقالية.

وقد اسهبت بعض الدساتير في ذكر واجبات المواطن التي من شأنها تكريس الوحدة الوطنية والجغرافية للبلاد من ذلك دستور الهند لسنة 1949 المعدل الذي حدد الواجبات

الأساسية للمواطن ومن بينها دعم وحماية وحدة وسلامة البلاد، وتعزيز الانسجام وروح الأخوة المشتركة بين جميع الناس وتجاوز الاختلافات الدينية واللغوية والإقليمية أو القطاعية، ونبذ الممارسات المهينة (المادة 51، دستور الهند لسنة 1949 المعدل). وقد عدّ دستور السودان لسنة 2005 الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب، وأن التنوع الثقافي والاجتماعي هو أساس التماسك القومي، ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة (المادة 1، الفقرة 4، دستور السودان لسنة 2005).

المطلب الثالث

المسوغات الدستورية

Constitutional Justifications

يعد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لسنة 2004 اول وثيقة دستورية وضع بعد سنة من سقوط النظام السياسي السابق في نيسان 2003 والذي عالج العدالة الانتقالية بنصوص متفرقة عندما نصت المادة السادسة منه على ان تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعّالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية. كما نصت المادة (25/هـ) على ان تختص الحكومة العراقية الانتقالية بتوزيع الواردات الناتجة عن الثروات الطبيعية عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد. ويلاحظ ان القانون لم يحدد في نص المادة (25/هـ) فترة محددة لزيادة التخصيصات للمناطق التي حرمت من الثروة الوطنية بشكل مجحف، والمعايير التي تتبع في ذلك في تعيين تلك المناطق.

ثم جاء دستور العراق الدائم لسنة 2005 لتفادي النقص الدستوري عندما نص على تحديد حصة من ثروة النفط والغاز لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون (المادة 112، الفقرة أولاً، دستور العراق لسنة 2005). أي ان المشرع ترك للقانون الاتحادي تعيين مدة محددة لتعويض ضحايا ليس النظام السابق فحسب، بل اية منطقة تتضرر بعد نفاذ الدستور، وهو إتجاه محمود يكرس العدالة الانتقالية على نحو مستمر حيثما يقع ضرر عام وهو ما يصلح اساساً للتدخل الايجابي في اعمار المناطق المنكوبة ما بعد داعش الارهابي ومن بينها مناطق الايزيديين كسنجار وبعشيق وغيرها. بيد ان قياس تحقق الضرر للغرض الدستوري اعلاه سن قانون ثابت وقائي يتضمن معالجات تشريعية واضحة بالاعتماد على كم

الدعوى المرفوعة نتيجة واقعة معينة او بالاعتماد على لجان تقصي حقائق مستقلة او اي معيار مناسب يتبناه المشرع لتطبيق النص.

كما تكفل الدولة بقانون وفق المادة (132) من الدستور رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد، فضلاً عن تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية. ويجد الباحث من المستحسن اضافة الكوارث والحروب الى جانب ما تقدم كأسباب لتعويض المتضررين من ورائها إنسجماً مع الغايات المتوخاة من المادة وهي تحقيق العدالة الانتقالية. كما يتعين ايجاد قانون يحدد هيئة تعطي اليها الصلاحيات اللازمة لغرض التخطيط لمواجهة الازمات ، وتخصيص الاعتمادات لتخفيف وطأة أثارها(الهاشمي، 2017، ص 85).

ومع ان الدستور العراقي لسنة 2005 لم ينص على التضامن بشكل صريح والذي يعد اساساً سليماً لتلاحم الافراد والهيئات في مساعدة الفئات المستضعفة، الا انه نص في عدد من المواضع على الوحدة الوطنية إذ اشار المشرع العراقي الى ان هذا الدستور يعد ضامن لوحدة العراق، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين(المادتان 1 و2 الفقرة اولاً، دستور العراق لسنة 2005 النافذ). وان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ويضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكردان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون(المادتان 3 و125 , دستور العراق النافذ). كما حظر الدستور كل كيان او نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التطهير الطائفي أو التكفير أو يحرض أو يمهد أو يمدد أو يروج أو يبرر له، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون , كما شمل النص البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان (المادة 7، الفقرة اولاً، دستور العراق الحالي). ومن ثم فان التماسك الوطني هو قائم في الدستور من دون اية عنصرية وان وجد التنوع الاجتماعي بحسب الاخير، وهو ما يقتضي اتباع التمايز الايجابي في مساعدة ضحايا المناطق او المنطقة المتضررة ايأ كانت تحقيقاً للوحدة العامة في البلاد.

وعليه لابد من تدابير فعلية تضمن للمكون الايزيدي حقهم في البقاء تبعاً لاتجاه الدستور العراقي من ذلك اصدار قرار اعادة المرحلين والنازحين نتيجة افعال داعش الارهابي مع تعويضهم وحفظ املاكهم الخاصة.

وفي هذا الاطار لم يحدد الدستور العراقي قيود محددة لأنواع الجرائم التي يخصها العفو العام والذي يعني محو الصفة الجرمية عن الأفعال المكونة لها فتصبح كأن لم تقع(مرزة، 2004، ص 276) , بل لم ينص عليه مما يخشى من فعالية العدالة الانتقالية

بالنظر الى الدور الكبير لإرادة المشرع العادي في تحديد نطاق العفو العام. وفي ذلك اكتفى قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ بالنص على جعل إعلان العفو العام بقانون وفق المادة (153) منه من دون حصر. بخلاف بعض الدساتير كالقانون الأساس الملكي الملغي لسنة 1925 إذ نص على أنه ليس لمجلس الأمة أن يشرع قانوناً بعفو الأشخاص الذين ارتكبوا جرمًا من شأنه المساس بتبديل شكل الدولة أو تبديل الحكومة أو إرغام الحكومة أو تهديدهما على إجراء عمل ما (المادة 123, القانون الأساس الملكي العراقي لسنة 1925). في حين عالج الدستور العراقي النافذ العفو الخاص بقيوده عندما نص على ان يتولى رئيس الجمهورية اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري (المادة 73, الفقرة اولاً, دستور العراق لسنة 2005).

كما لم يدرج المشرع العراقي جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإرهاب ضمن مجال الاختصاص الشامل. بينما اخضع المشرع لسلطان القانون العراقي اعلاه كل من يوجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية (تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخابرات) (المادة 13, قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ). مع العرض ان القانون الدولي يمنع اصدار العفو عن المدانين او المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، أو الحرب أو المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بل يجب ان تتبع هذه الجرائم مبدأ العالمية كما ذكرنا في المبحث الاول.

وننوه بهذا الصدد الى ان قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة ٢٠٢١ قد عدّ جرائم تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الاخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية, ولا يشمل مرتكبو "جريمة اختطاف وسبي الايزيديات" بأي عفو عام او خاص ولا تسقط عن مرتكبي الجرائم العقوبة المقررة قانوناً وتلتزم الجهات القضائية والادارية بمتابعة القبض (المادتان 7 و9, قانون الناجيات الايزيديات رقم 8 لسنة ٢٠٢١). ونلاحظ ان الصيغة التي استخدمها المشرع لم تكن موفقة فحظر العفو ورد خاصاً بجريمة الخطف والسبي, وكان على المشرع ادراج جريمة الابادة والجرائم المناهضة للإنسانية التي وقت خلال فترة داعش الارهابي ضد الايزيديين ومن شملهم القانون ضمن حظر العفو.

ومما يخشى من ضعف تحقيق العدالة الانتقالية التي تفرض محاكمة المتهمين بجرائم الارهاب والجرائم الجسيمة الماسة بحقوق الانسان هو ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 سمح لرئيس الوزراء, بعد موافقة هيئة الرئاسة, ان يأمر قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة او اثناء نظرها, بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين قبل محاكمتهم, لضرورات تتعلق بمصلحة عليا او لأسباب تتعلق بالأمن والاستقرار(المادة 8, أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم 1 لسنة 2004).

مما تقدم لا بد تغليب إرادة العيش المشترك في كل مجتمع تعدي , وانه لا يتعارض مع العدالة تطبيق سياسة التمييز الإيجابي تجاه الفئات الأقل خطأً والمناطق الأقل في مجال التنمية ولفترة محدودة, ومن ثم يمكن جبر الضرر عن المكون الايزيدي عما لحق به جراء افعال داعش الارهابي من خلال العدالة الانتقالية انطلاقاً من قيم التضامن والتماسك الوطني , ويكمن اساس جبر الضرر في دستور العراق لسنة 2005 حينما اوجب تحديد حصة من ثروة النفط والغاز للمناطق المتضررة وتعويض المصابين نتيجة الاعمال الارهابية, فضلاً عن تأكيده على الوحدة الوطنية في مواضع متعددة , ومع ذلك اضعف الدستور من قيمة العدالة الانتقالية في مجال سن العفو العام.

المبحث الثالث

سبل تمكين المكون الايزيدي من منظور العدالة الانتقالية ما بعد جرائم داعش الارهابي

Ways to Empower the Yazidi Component from the Transitional Justice Perspective after Crimes of Daesh Terrorist

لا يمكن ان تشعر فئة المتضررين على نحو جماعي بأهمية العدالة الانتقالية ما لم تتحول الى مراكز قانونية محددة ينظمها المشرع من اجل معالجة الآثار السيئة التي تركها الفعل الموجب للجوء الى مكثات العدالة, وقد سعى المشرع العراقي نحو سنّ العديد من التشريعات الانتقالية التي تنص على احوال الايزيديين وتمكينهم من ممارسة حياتهم الاجتماعية, فضلاً عن تضمين القانون الانتخابي لميزات الكوتا , واغفل المشرع جوانب اخرى في الحياة السياسية. وفيما يأتي ندرس سبل تمكين المكون الايزيدي في الحياة الاجتماعية كمطلب اول, وفي الحياة السياسية كمطلب ثاني.

المطلب الاول

سبل التمكين القانوني للمكون الايزيدي في الحياة الاجتماعية

Ways to Legally Empower the Yazidi Component in Social Life

يتعين لتحقيق العدالة إيلاء اهتمام خاص لرفع التجاوزات عن الفئات الأكثر تضرراً من الصراع ومنهم أبناء المكون الايزيدي، وأن تتخذ تدابير محددة لحماية هذه الفئات لأنصافها في الاجراءات. ويثير موضوع انصاف الضحايا الايزيديين من الارهاب الخضوع لقانونين أساسيين هما:

اولاً: قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة ٢٠٢١ وقد شرع يهدف الى تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً، وتأمين حياة كريمة لهم وتأهيلهم ورعايتهم، واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم وقد عرف الناجية بـ"كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري او إلحاق الاذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحرر بعد ذلك"، ويسري القانون على كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك، وكذلك النساء والفتيات من المكون (التركمان، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن الى نفس الجرائم المذكورة والناجين من الاطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم، والناجين الايزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم (المواد 1 و2 و4، قانون الناجيات الايزيديات رقم 8 لسنة ٢٠٢١).

وقد منح القانون تدابير مادية ومعنوية لتعويض الناجيات عما لحقهم من ضرر إذ اسس القانون لهم مديرية متخصصة بأسم المديرية العامة لرعاية شؤون الناجيات وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في محافظة نينوى - ولها حق فتح فروع في مناطق تواجد الناجيات متى اقتضى ذلك- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال القانون او الادارة وله خبرة وممارسة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله يعينه مجلس الوزراء، ويقع على عاتق المديرية احصاء الناجيات المشمولين بالقانون وتقديم الرعاية اللازمة والتنسيق مع كافة الدوائر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من اجل دعمهم وتوفير فرص التحصيل العلمي والعمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهن، فضلاً عن فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي للناجيات والعمل على فتح العيادات الصحية داخل العراق وخارجه والبحث عن المختطفين من المشمولين بالقانون والذين ما يزال مصيرهم مجهولاً بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج العراق وذوي الضحايا ومعالجة اوضاعهم قانونياً، ومنح الاستحقاقات والتعويضات لهم او لذويهم وفقاً للقوانين ذات الصلة، والتنسيق مع مؤسسة الشهداء/ دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية للتحري

وكشف هوية الرفاة واعادتها الى ذويهم وتدابير اخرى عديدة, وان تعويض الناجيات والمشمولين وفق احكام هذا القانون لا يمنع من تعويضهم بموجب قوانين محلية او قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم(المواد 3 و5 و11, قانون الناجيات الايزيديات رقم 8 لسنة ٢٠٢١).

وبموجب هذا القانون يصرف لأي من الضحايا راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته, ويتم منحهم قطعة ارض سكنية مع قرض عقاري استثناء من احكام القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ او وحدة سكنية مجاناً, ومزايا والاولوية في التعيين بالوظائف العامة اخرى كالعودة للدراسة استثناءً من شرط العمر وفق نسبة معينة(المادة 6, قانون الناجيات الايزيديات رقم 8 لسنة ٢٠٢١).

ثانياً: قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 (المعدل بالقانون رقم 57 قانون التعديل الاول لسنة 2016) والذي اناط لكل شخص طبيعي او معنوي من ضحايا الارهاب (فضلاً عن العمليات الحربية والاطفاء العسكرية وجرحى الحشد الشعبي والبشركة) حق المطالبة بالتعويض, ويسعى القانون الى تقديم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين بأحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها, واستحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تسمى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية, وتتولى الاهتمام ومتابعة شؤون الشهداء والجرحى المشمولين بأحكام هذا القانون في المجالات كافة(المادة 1, قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل).

ويلاحظ على هذا القانون ان اللجان الفرعية والمركزية يغلب عليها الطابع الاداري في التشكيل. إذ يصدق هذا الوصف كلما غلب على تشكيل اللجان والمجالس الإدارية وجود موظفين تنفيذيين في العضوية(الأتروشي, 2003, ص 64, 66, 67). إذ تشكل اللجنة الفرعية برئاسة قاض لا يقل صفه عن الصنف الثاني يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية وعضوية ممثل عن وزارة الدفاع بعنوان مدير, وممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير وممثل عن المحافظة بعنوان مدير وممثل عن وزارة الصحة بعنوان مدير, وممثل عن مديرية التسجيل العقاري بعنوان مدير وممثل عن دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء(المادة 6, الفقرة اولاً, قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل). في حين تشكل اللجنة المركزية برئاسة قاض من الصنف الاول يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى, وعضوية كل من ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان بعنوان مدير في الاقل, وممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير في الاقل وممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير في الاقل وممثل عن وزارة العدل بعنوان مدير

وممثل عن ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية ينسب من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء وممثل عن اقليم كردستان بعنوان مدير في الاقل(المادة 4, الفقرة اولاً, قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل). وكان من الافضل ايجاد محكمة متخصصة للنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن القانون.

هذا ونص القانون على ان تقدم طلبات التعويض الى لجان فرعية في المحافظات وتخضع توصياتها الخاصة بالتعويض عن الممتلكات لموافقة اللجنة المركزية, بينما تتولى اللجنة الفرعية تقدير التعويض في حالة الاستشهاد والاصابة والفقدان والاختطاف ويكون قرارها قابلاً للطعن امام اللجنة المركزية(المادتان 6 الفقرة رابعاً و7, قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل).

ويلاحظ على ذلك ان المشرع قد باعد بين المتضررين وجهة الوصول الى الحق بالنظر لمركزية قرار التعويض عن الممتلكات والمفقودين, مما يعد تنظيمياً جامداً قد يفوت الغاية من التعويض. بينما تفترض مكانات التقاضي عدم وجود تباعد جغرافي بين جهة الوصل للحق واصحابه(ابو وردة, 2006, ص 96-97). فضلاً عن سلسلة المراجع البيروقراطية التي تؤخر من صرف التعويضات. مع العرض ان القانون حظر الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الإضرار وفقاً لقانون آخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون"(المادة 8, قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل).

كما ينبغي تفعيل قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009 لرعايا النازحين الايزيديين ومساعدتهم وتقديم الخدمات المطلوبة لهم والسعي إلى تأمين الحلول لمعالجة أوضاعهم وفقاً للقانون. إذ يقع على عاتق الوزارة معالجة شؤون النازحين والتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات العلاقة, لتهيئة الموارد الكافية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الحالات, وللوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية فتح شعب في الممثلات العراقية لدى الدول التي يوجد فيها جالية عراقية لغرض رعاية شؤون المهجرين والمهاجرين في تلك الدول (المادتان 8 و12, قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم 21 لسنة 2009).

جدير بالذكر ان المشرع العادي في العراق بغية اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية ومساندة الوحدات الاكثر فقراً لجأ الى انشاء نظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم 4 لسنة 2014. وحل محله نظام رقم 3 لسنة 2017. كما شرع نظام آخر بأسم نظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم 5 لسنة 2023 المعدل والنافذ الذي نص على ربط الصندوق بمجلس الوزراء ومن مهامه

وضع ضوابط لاستلام وتسجيل وتخصيص وصرف المنح والتبرعات والمساعدات والهبات بالتنسيق مع وزارة المالية، وتتكون موارد الصندوق من التخصيصات السنوية المرصدة في الموازنة السنوية، والمساعدات والمنح والهبات المادية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية طبقاً للقوانين والأنظمة، وأية مصادر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة (المادتان 1 و 12، نظام صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً رقم 5 لسنة 2023 المعدل؛ تقابلها المواد 1 و 7 و 10، نظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم 4 لسنة 2014 الملغي، وكذلك المادتان 1 و 10، نظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم 3 لسنة 2017).

ويلاحظ ان النظام المذكور لم يفرض على الاقاليم امكانية تقديم المساعدة الممكنة في اعمار المناطق المتضررة، ولا سيما ان وحدة الاتحاد تتقضي ذلك. وان اساس الصندوق قائم على التضامن بالأصل. كما لا يوجد نص في امر الدفاع عن السلامة الوطنية الحالي ولا في اي قانون آخر مهام استثنائية تفوض الحكومة سلطات واسعة بغية فرض التضامن الاقتصادي في مواجهة الازمات.

المطلب الثاني

سبل التمكين القانوني للمكون الايزيدي في الحياة السياسية

Ways to Legally Empower the Yazidi Component in Political Life

قد تتأثر الاقليات في البلاد بنمط ادارة السلطة بين المكونات الرئيسية المؤتلفة في النظام السياسي. ولأجل ذلك هناك أربعة اتجاهات للسياسة الحكومية نحو الاقليات تأتي امتداداً لفكرة الانتلافية، كما يحددها العالم الامريكي تيد روبرت جار Ted Robert Gurr في كتابه (أقليات في خطر) وهي:

اولاً: المنع:- وتكون باتباع استراتيجية تحقق الانفصال وعدم المساواة بين الاقليات، وتتبع من الاعتقادات الاثنية والدينية للمجموعة الاجتماعية السائدة مضاف إليها المصالح المادية.

ثانياً: الامتصاص:- اي امتصاص الاقليات داخل المجتمع وعلى ان يتمثل مع القيم الفردية التحررية ومع القومية العرقية المركزية، وهو امر لا يشكل تهديداً مباشراً لمركز المجموعات المهيمنة، وقد ساعدت عملية الامتصاص على القضاء على بعض الصراعات.

ثالثاً: التعددية حقوق متساوية وضع منفصل:- وتعني المساواة مع الانفصال بما يضمن الاخذ بنظر الاعتبار بالمصالح الطائفية عند وضع القرارات.

رابعاً: المشاركة في الحكم: وتعني تنظيم المجتمع على أسس طائفية بما يؤمن لكل مجموعة الوصول إلى السلطة من دون التضحية بمعتقداتها الثقافي، وهو أمر ليس بسهولة عندما تكون نقطة البداية للمجموعات غير متساوية، وعند عدم وضوح ذلك في البلدان النامية حيث يحدث استغلال الوضع المميز لإحدى الطوائف لموقعها بشكل يخلق التوترات بين المكونات(صابر، 2008، ص 53، 54). ونؤيد الاتجاه الاول من اجل اشعار الاقليات بوجودها ولا سيما حينما تكون السلطة الحقيقية بيد مكونات كبيرة او بيد الأغلبية، مما يخشى عدم فوز اية اقلية قياساً بأصوات الآخرين، وان يصار الى الرجوع اليها في حياتها السياسية والثقافية القيمة. بيد ان المشاركة في الحياة السياسية تتجسد في المجالين الانتخابي والحزبي، مما سندرسهما تباعاً:

اولاً: في المجال الانتخابي : إذ لا بد من تمثيل الأقلية الاثنية والذي يرمز الى مجموعة لها مركب خاص يميزها عن مجموعة الاكثرية في الدولة ويتصل أما باللغة أو الديانة أو الثقافة أو الأصل العرقي أو الهوية التاريخية وتسعى للحفاظ على هويتها الخاصة والتمثيل في البرلمان والاحتفاظ بلغتها الأم ووفق تقاليدها وثقافتها وقد تسعى للحصول على الحكم الذاتي(الصغير، 2015، ص38). ويُعد التمثيل النسبي الأفضل لاحتواء المجموعات التي تتركز بشكل جغرافي في منطقتين (كما في المكون الايزيدي)؛ لأن من شأن اتباع نظام الاغلبية سيطرة مجموعة ما على العديد من الدوائر بشكل تام، مما يولد الاقطاعية والعرقية على المستوى المحلي، وفي البلدان التي تتميز بالتمازج بين المجموعات بمعنى الاختلاط اليومي والمباشر فإن نظام الصوت البديل هو المناسب لإزالة الخصومات العرقية كما في حالة فيجي وماليزيا وغير ذلك (سعد ومقلد، 2005، ص 98، 99). ومن ثم يقيد هذا النظام من نمو الاقطاعيات الإقليمية التي كثيراً ما تسعى الأقليات نحو إيجادها داخل الدولة لضمان حقوقها، بيد ان ذلك يتطلب أن تساهم أحزاب الأقلية في السلطة بما يتناسب مع قوتها العددية، وان يكون بمقدور الحكومة خلق الانسجام في صنع القرارات التي تتيح التنمية الوطنية من اجل استقرار الحياة السياسية واستمرارها كما هي الحال في تجربة أوروبا الغربية (رينولدز وآخرون، 2007، ص 110، 111).

يتسم نظام تمثيل الأقليات الاثنية بأنه يحقق المساواة الموضوعية وليست القانونية أي المساواة المادية وليس الحسابية، ويصار إليه في النظم التي يتعذر معها وصول الأقليات للبرلمان، وهو صورة من صور التمييز الإيجابي لمنع الظلم بحق الأقليات(الدبس ، 2013، ص 248).

وقد اتبع المشرع العراقي طريقة المقاعد المحجوزة في تخصيص مقاعد الاقليات بموجب القانون الانتخابي من ذلك قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس

المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 حينما خصص وفق المادة 15 منه مقعد واحد للمكون الايزيدي في محافظة نينوى وعلى الا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة. وهي طريقة علمية يصار اليها عبر تخصيص مقاعد معينة للأقليات سواء من خلال انتخابهم أو تعيينهم مباشرة وفق الشروط القانونية، ولكن هذه الطريقة تعرضت للنقد؛ لأنها تخل بمبدأ المساواة في الالتزام القانوني وخلق تناقض بين المجموعات الثقافية المختلفة، واقترح البعض طريقة أقل خاسر وبموجبه يُعد فائزاً المرشحون عن الأقليات الذين ينالون أعلى نسبة أصوات عن غيرهم من المرشحين من ذات الفئة كما هو سائد في لبنان، بينما اقترح آخرون طريقة الحدود الانتخابية وبموجبها يتم تقسيم المناطق الانتخابية بشكل يسمح بضم الأقليات في دائرة واحد أو أكثر ولا سيما حينما تكون نسبة الأقلية الواحدة عالية في الدائرة أو أكثر (سعد ومقلد، 2005، ص 167، 168). ونرى ان الظروف التي تعرضت لها الاقليات تجعل من الضروري زيادة نسب مقاعدهم بنسبة مقعد واحد على سبيل العدالة الانتقالية من اجل ضمان حسن تمثيلهم وايصال اصواتهم الى السلطة التشريعية.

وذهب البعض الى القول بضرورة الحد من التعبئة الاثنية في السياسة من خلال ما يأتي:-

1- إن تصمم المؤسسات بطريقة تساعد في تغيير سلوك القادة والنخب

السياسية بطريقة يجبرها على التماس الدعم من خارج جماعاتها الاثنية.

2- وجود حوار قائم على الديمقراطية التشاورية بين الجماعات المختلفة

في القرارات الهامة مما يولد هوية وطنية جامعة لا تكون على حساب هوية

الطوائف المختلفة (رفعت ، 2017، ص 120-12).

وقد تمكنت الولايات المتحدة من حل مشكلة التعددية الاثنية ولا سيما ازمة الزوج وتثبيت دعائم الوحدة من خلال استخدام الوسائل الديمقراطية "الحوار والعدالة وإشاعة الثقافة المدنية وسيادة القانون والاتفاق على قواعد اللعبة السياسية" (الديس، 2011، ص 146). كما تحولت سويسرا من الديمقراطية الطائفية إلى الديمقراطية غير المسيسة بسبب اتساع حجم الطبقة الوسطى المعتدلة التي حملت برامج متشابهة كأحزاب، مما صعب على المواطن التمييز بين برنامج وآخر، إذ يتولى قيادة الدولة مجلس كبير تمثل فيه الأحزاب بنسبة ما تناله من أصوات، وبالتالي اختفت حدة الصراع الايديولوجي في البلاد (المنوفي ، 1985، ص 238).

ثانياً: في المجال الحزبي: ذهب بعض الفقه الى انه من الضروري حظر قيام أحزاب

على أساس طبقي أو طائفي وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تكفل مبدأ المساواة بين الافراد في الحقوق والواجبات، لكن اغلب الفقه ينكر ذلك مستشهداً بالعديد من الدول ففي فرنسا يوجد الحزب المسيحي الديمقراطي الذي يخضع للكنيسة الكاثوليكية بشكل تام، وكذلك توجد أحزاب مسيحية عديدة في أوروبا كما في ألمانيا، ومن ثم لا ضير من وجود

أحزاب دينية شريطة إيمانها بالأسس السلمية والمشروعة وأن ترمي إلى المصلحة العامة، ويرى المؤيدين لها أن انشائها هو ضروري للقضاء على التيارات السرية وأنه من الضروري ترك الأمر النهائي إلى إرادة الشعب (الوكيل , 2013, ص 196-199). وفي الوقت نفسه من المستحسن أن يضم الحزب افراداً من مختلف الجماعات على مستوى القيادة والتنظيم. ومن الدساتير التي اشترطت إشراك الأقليات دستور الأرجنتين لسنة 1853 المعدل الذي نص على أنه يكفل هذا الدستور تنظيم الأحزاب وعملها الديمقراطي، وتمثيل الأقليات داخل الحزب. كما نص دستور تركيا لسنة 1982 وفق المادة 68 منه على أنه لا يجوز لحزب أن يهدف إلى تشجيع أو إقامة ديكتاتورية طبقية أو فئة. لكن المشرع العراقي في قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على الرغم من اشتراطه أن يُرفق مع طلب التأسيس قائمة ورقية بأسماء أعضاء الحزب وعلى أن لا يقل عن (2000) ألفي عضو من مختلف المحافظات (المادة 11, الفقرة أولاً, قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36 لسنة 2015 النافذ). إلا أن إجراءات تنفيذه قد قيدت الأسماء بما لا تقل عن محافظتين (القسم الثاني, الفقرة ثالثاً, 6, إجراءات تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 1 لسنة 2006). أي لا يوجد ما يوجب تمثيل المكونات داخل الحزب وإنما يكفي أن تؤلف الهيئة المؤسسة من أعضاء من محافظتين فقط. إذ اعتمد التمثيل الجغرافي وليس المكونات الاجتماعية.

مما تقدم تنوعت مظاهر التمكين القانوني للمكون الايزيدي ما بعد داعش الارهابي في حياتهم الاجتماعية بالنظر لخضوعها لأكثر من تنظيم قانوني وعلى وجه التحديد بعد سن قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة ٢٠٢١ الذي وفر حماية واسعة من حيث تقديم الدعم والتسهيلات العامة للمشمولين بأحكامه. بينما اضعف من مكانة المكون في الحياة السياسية بالنظر لعدم كفاية المقاعد المحجوزة لهم في ائصال ارادتهم, وعدم النص على تمثيل الاقليات داخل الاحزاب .

الخاتمة

Conclusion

بعد اتمام البحث في موضوع حماية المكون الايزيدي ما بعد جرائم داعش الارهابي في ضوء مبدأ العدالة يظهر لنا مجموعة نتائج ومقترحات يمكن بيانها على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

1. تجسد العدالة في ضابطها الموضوعي القيم السامية التي تصور الصالح العام والذي تفرضه معطيات اجتماعية اخلاقية سائدة, فلا يكون القانون ولا عدالته تحت تصرف المشرع الوضعي , بل يجب احترام تلك المعطيات والتي يندرج تحتها تجسيد الكرامة والفضيلة. وان كانت السياسة التشريعية في المجتمعات المعقدة تحتاج للدقة من حيث مراعاة المعتقدات القائمة.

2. لا تعني العدالة تحويل الحكم الى سيطرة المنتخبين من دون مراعاة قيمة العدالة المترسخة في الذات الانسانية ومن دون لزوم توفير الحد الاقصى من النفع للفئات

الضعيفة وعلى وجه التحديد لدى الاقليات الاثنية, إذ لا يمكن حرمان الفرد من لغته الأم أو ديانته في المجتمع.

3. تعد العدالة الانتقالية من تطبيقات مبدأ العدالة والتي توجه لمعالجة الاضرار التي تنجم عن موروث متراكم من انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة, وتتطلب اتخاذ تدابير لنصرة الضحايا وتعويضهم, والوقوف على الانتهاكات وتعقب مرتكبيها ومساءلتهم واصلاح المؤسسات. مع مراعاة ان اية مصالحة لا يمكن ان تشمل المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية أو الحرب أو المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق قواعد القانون الدولي.

4. يكون جبر الضرر عن المكون الايزيدي عما لحق به جراء افعال داعش الارهابي من خلال العدالة الانتقالية التي تلازم ذاتية الشعب نفسه بغية ديمومة الدولة واستقرارها انطلاقاً من التضامن والحاجة إلى معونة الآخرين وانكار مصلحة الذات وحب التعاون في تحمل المحن العامة, وانطلاقاً من التماسك الوطني باعتبار الجماعة تمثل كيان يرتبط بوحدة الشعور والإحساس العاطفي وبوحدة المصالح التي تجمعها مكنة البقاء.

5. يكمن الاساس القانوني في تعويض ضحايا المكون الايزيدي في دستور العراق الدائم لسنة 2005 عندما نص على تحديد حصة من ثروة النفط والغاز لمدة محددة للأقاليم المتضررة بما يؤمن التنمية المتوازنة وتعويض المصابين نتيجة الاعمال الارهابية , ومع ان الدستور لم ينص على التضامن بشكل صريح, الا انه نص في عدد من المواضع على الوحدة الوطنية , وحظر العنصرية أو الارهاب أو التطهير الطائفي أو التكفير.

6. اضعف الدستور العراقي من متطلبات العدالة الانتقالية حينما لم يدرج الكوارث والحروب ضمن أسباب تعويض المتضررين , ولم يرسم قيود محددة لأنواع الجرائم التي يخصصها العفو العام , مما قد يشمل الانتهاكات الجسيمة كالإرهاب. وحسناً فعل المشرع في قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة ٢٠٢١ حينما حظر شمول مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الايزيديات بأي عفو عام او خاص.

7. تنوعت مظاهر التمكين القانوني للمكون الايزيدي في الحياة الاجتماعية بالتنوع والتي يحكمها قانونان أساسيان الاول قانون الناجيات الايزيديات المذكور اعلاه الذي وفر حماية واسعة للناجيات لتعويضهم عما لحقهم من ضرر وتقديم الرعاية اللازمة على المستوى المادي والعلمي ومن دون ان يمنع ذلك من تعويضهم بموجب قوانين محلية او قرارات دولية خاصة, والثاني قانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل الذي يهدف الى تقديم التسهيلات والمساعدات للمشمولين بأحكامه.

8. يعد التمثيل النسبي الخيار الأفضل لمشاركة المكون الايزيدي وبالتحديد نظام الصوت البديل والذي يمنع نمو الاقطاعات الإقليمية وذلك من خلال مساهمة أحزاب الأقلية في السلطة بما يتناسب مع قوتها العددية ويحقق المساواة الموضوعية , ولأجل ذلك اتبع المشرع العراقي طريقة المقاعد المحجوزة للمكون (مقعد واحد) بموجب قانون رقم 12 لسنة 2018 .

9. لا يمكن تمكين المكون الايزيدي سياسياً ما لم تعمل المؤسسات بطريقة الديمقراطية التشاورية بين الجماعات المختلفة في القرارات الهامة, الامر الذي يسمح ببروز طبقة وسطى معتدلة كما في سويسرا.

10. اضعف المشرع العراقي من تمثيل المكونات داخل التنظيمات الحزبية قانوناً, الامر الذي يضيق من سبل مشاركتهم على مستوى الاحزاب العامة وقوائم الانتخابية.

ثانياً: المقترحات

فيما يأتي نطرح عدداً من المقترحات التي يمكن الاستفادة منها في تعويض الضحايا في ضوء اصول العدالة الانتقالية ومنهم أبناء المكون الايزيدي, وعدداً من المقترحات الخاصة بقواعد مركزهم ما بعد داعش الارهابي وهي:

1. ندعو المشرع الى اعتماد بيبوت خبرة متخصصة من اجل زيادة فعالية القانون وعدالته كي تصور قواعد المعطيات الاجتماعية القائمة بما في ذلك تلك التي تولد الانسجام بين الإنسان والإنسان الآخر وبين الإنسان والمجتمع, ولا سيما حينما يكون المجتمع ذي تركيبة متنوعة.

2. نقترح تبني مبدأ التضامن بشكل صريح على غرار دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 ودستور عمان لسنة 1996, ولا سيما عند تعلق الامر بتحمل المسؤوليات الناجمة عن المحن العامة.

3. من الافضل ذكر واجبات المواطن بنص صريح في الدستور والمتصلة بتكريس الوحدة الوطنية للبلاد على غرار دستور الهند لسنة 1949 المعدل.

4. ندعو الى سن القانون الاساس المكمل للدستور والخاص بتفعيل المادة 112/ثانياً من دستور 2005 والخاص بتحديد حصة من ثروة النفط والغاز لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق, والتي تضررت بعد ذلك.

5. من الضروري توسيع نطاق المادة (132) من الدستور لتشمل الكوارث والحروب ضمن أسباب تعويض المتضررين من دون قصرها على الاعمال الارهابية.

6. نقترح تحجيم نطاق العفو العام في الدستور العراقي وبشكل تستبعد فيه جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإرهاب من دائرة الشمول بما ينسجم مع القانون الدولي.
7. ندعو الى تعديل المادة (13) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 2005 لتشمل ادراج الجرائم المذكورة ضمن مجال الاختصاص الشامل في القانون الجنائي .
8. نوصي بتعديل المادة (9) من قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 كي تضاف جريمة اباده جماعية وجرائم ضد الانسانية ضمن حظر الشمول بأي عفو عام او خاص وعدم قصر الاخير على الخطف والسبي.
9. ندعو الى تعديل المادة (8) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 بشكل يمنع رئيس الوزراء من اصدار امر قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة او اثناء نظرها، بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين قبل محاكمتهم، لضرورات تتعلق بمصلحة عليا او لأسباب تتعلق بالأمن والاستقرار. حيث ان استعمال هكذا صلاحية يعني عدم مساءلة مرتكبي جرائم خطيرة.
10. من الافضل تعديل المادتين (4/اولاً، 6/اولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 وبشكل يجعل الغلبة في اللجان الفرعية والمركزية للعنصر القضائي او ايجاد محكمة متخصصة للنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن القانون.
11. نوصي بتعديل المادة (7) من القانون اعلاه بشكل يسمح بتشكيل لجان الطعن التمييزي في المحافظات بدلاً من جعلها في العاصمة بغية تيسير التقاضي.
12. من الضروري مساهمة الاقاليم في اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية ومساندة الوحدات الاكثر فقراً من خلال تعديل نظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم 3 لسنة 2017 ونظام صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقراً رقم 5 لسنة 2023 المعدل .
13. نوصي بزيادة عدد مقاعد الكوتا للأقليات ومنهم الإيزيدية بنسبة مقعد واحد من خلال تعديل المادة 15 من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقتضية رقم 12 لسنة 2018 .
14. من المستحسن تعديل المادة (11/اولاً) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36 لسنة 2015 النافذ كي يضم الحزب افراداً من الاقليات على مستوى التنظيم والقيادة والتنظيم وعلى غرار دستور الارجنتين لسنة 1853 المعدل الذي اوجب تمثيل الأقليات داخل الحزب.

قائمة المصادر

List of sources

First: Books:

- I. Andrew Reynolds, Ben Riley, and Andrew Ellis, Types of Electoral Systems, translated by Christina Khoshaba Batou, 1st ed., Mukriani Foundation for Research and Publishing, Erbil, 2007.
- II. Abdul Aziz bin Muhammad Al-Saghir, Constitutional Guarantees for Citizens between Sharia and Law, National Center for Legal Publications, Egypt, 2015.
- III. Dr. Abdul Karim Ahmad, Foundations of Political Systems, General Authority for Books and Scientific Equipment, Cairo, 1971.
- IV. Dr. Ahmed Muhammad Refaat, Problems of Democratic Transition in the Middle East, Egyptian General Book Organization, Cairo, 2017.
- V. Ahmed Tawfiq, The Science of the State, Vol. 2: On the Phases of the Idea of the State from the Late Reform Era to the End of the French Revolution, 1st ed., Al-Nahda Press, Cairo, 1935.
- VI. Dr. Ahmed Abdel Wahab Abu Warda, The Human Right to Litigation: Between the Requirements of Respect and the Places of Violation (A Comparative Study), Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006.
- VII. Bertrand Russell, Power and the Individual, translated by Muhammad Bakir Khalil, Dar Al-Maaref, Egypt, undated.
- VIII. Dennis Lloyd, The Idea of Law, translated by Salim Al-Suwais and Salim Bseiso, World of Knowledge Series, National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, November 1981.

- IX. Eido Saad and Ali Muqalled, Issam Nema Ismail, Electoral Systems, Department of Electoral and Legal Studies, Beirut Center for Research and Information, Al-Halabi Publications , 2005.
- X. Hanna Khabbaz, Plato's Republic, Dar of Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, undated.
- XI. Dr. Hosni Boudiyar, A Concise Study of Constitutional Law, Dar of Al-Ulum for Publishing and Distribution, Cairo, 2003.
- XII. Al-Habishi, Self-Determination - A Comparative Study, Dar of Al-Kateb Al-Arabi, undated.
- XIII. Dr. Issam Al-Dibs, Political Systems, Book Six: Public Rights and Freedoms and Guarantees for Their Protection, Dar of Al-Thaqafa, Jordan, 2011.
- XIV. Dr. Issam Al-Debs, Political Systems: Foundations of Political Organization, Book One, Dar of Al-Thaqafa, Jordan, 2013.
- XV. Dr. Ismail Marza, Constitutional Law, Dar of Al-Malak Publications, Baghdad, 2004.
- XVI. Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Political Systems (States and Governments), Maaref Establishment, Alexandria, 2006.
- XVII. Jean William Lapierre, Political Power, translated by Elias Hanna Elias, Awidat Publications, Beirut, 1974.
- XVIII. John Ehrenberg, Civil Society from Greece to the Twentieth Century, translated by Hassan Nazim and Ali Jassim Saleh, Institute of Strategic Studies, 1st ed., Beirut, Baghdad, 2007.
- XIX. Dr. Kamal Al-Manoufi, Theories of Political Systems, 1st ed., Publications Agency, Kuwait, 1985.
- XX. Dr. Munther Al Shawi, Man and Justice, 1st ed., Dar of Al Dhakira, Amman, 2016.

- XXI. Muhammad Al-Hilali and Aziz Lazraq, Truth and Justice, Philosophical Notebooks Series, Dar of Toubkal, Morocco, 2015.
- XXII. Muhammad Shafiq Sarsar, Law: The First Section: Constitutional Law and Political Institutions, Entrance Examination for Higher Education, Prime Ministry, National School of Administration, Tunisia, 2007.
- XXIII. Principles of Social Democracy in the Twenty-First Century, translated by: Dr. Latif Al-Wakil, 1st ed., Dar of Al-Jawahiri, Baghdad, Beirut, 2013.
- XXIV. Robert Alexy, Philosophy of Law, translated by Kamel Farid Al-Salik, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.
- XXV. Robert A. Dahl, Democracy and Its Critics, translated by Namir Abbas Muzaffar, Al-Faris Publishing House, Amman, 1995.
- XXVI. Samuel Freeman, Contemporary Trends in the Philosophy of Justice: John Rawls as a Model, translated by Fadel Jatkar, 1st ed., Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, 2015.
- XXVII. Tawfiq Al-Madini, Civil Society and the Political State in the Arab Homeland, Publications of the Arab Writers Union, Damascus, 1997.
- Second: University Theses**
- XXVIII. Sibani Jamil Al-Atrushi, The Principle of Judicial Independence (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2003.
- XXIX. Ibrahim Fattah Sabir, Secularism and the Problem of Sectarianism in Pluralistic Societies (Iraq as a Case Study), Master's Thesis in Political Science, College of Law and Politics, University of Salahaddin-Erbil, 2008.

Third: Academic Journals

- XXX. Dr. Ali Tahir Al-Hamoud, "Nation-Building and State-Building: Who Comes First?", Al-Rawaq Journal, Baghdad Center for Public Policy, Issue 8, August 2022.
- XXXI. Hind Malik Hassan and Asaad Taresh Abdul-Rida, "Transitional Justice: A Study of Concept and Mechanisms," Journal of Political Science, University of Baghdad, Issue 59, 2020.
- XXXII. Dr. Muhammad Ibrahim Khairy Al-Wakil, Political Parties between Freedom and Restriction: A Comparative Study, Dar of Al-Fikr Wal-Qanun, 2013.
- XXXIII. Musab Habib Marhoum Al-Hashimi, "The Role of International and Local Laws and Legislation in Addressing Disaster Crises," Journal of Humanities, Sudan University of Science and Technology, Issue 18, March 2017.

Fourth: Websites

- XXXIV. Document No. 616/2004/s in August 2004, concerning the report of the Secretary-General of the United Nations on transitional justice in post-conflict societies submitted to the Security Council and published on the following website: <https://www.ictj.org/sites/default/files/UNSC-Global-Justice-Post-conflict-2004-Arabic.pdf>

Fifth; Laws

a. Constitutions

- XXXV. The Argentine Constitution for year 1853.
- XXXVI. The Iraqi Royal Basic Law for year 1925.
- XXXVII. The Indian Constitution for year 1949.
- XXXVIII. The French Constitution for year 1958.
- XXXIX. The Benin Constitution for year 1990.
- XL. The Omani Constitution for year 1996.
- XLI. The Turkish Constitution for year 1982.
- XLII. The Iraqi Constitution for year 2005.

- XLIII. The Sudanese Constitution for year 2005.
- b. Legislation and Regulations**
- XLIV. Iraqi Penal Code No. 111 for year 2005.
- XLV. Law of Compensation for Victims of Military Operations, Military Errors, and Terrorist Operations No. (20) for year 2009, as amended.
- XLVI. law of Ministry of Migration and Displacement No. 21 for year 2009.
- XLVII. Law of Political Parties and Organizations No. 36 for year 2015.
- XLVIII. Elections Law of Council of Representatives and Provincial and District Councils No. 12 for year 2018.
- XLIX. Yazidi Female Survivors Law No. (8) for year 2021.